نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.24.485 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالقضاة وبالملحقين القضائيين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعل المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) :

«المادة الأولى. - يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة .....
«التالية :

«.....

«.....

«يخول للقضاة المرتبين خارج الدرجة ..... درهم.
«ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم
«من سكنى عينية، ماعدا بالنسبة للرئيس الأول لمحكمة النقض
«والوكيل العام للملك لديها.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، ..... كما وقع تغييره
«وتتميمه.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والأولى المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) :

«المادة الأولى. - يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية .....
«التالية :

«.....

«.....

«يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية ..... درهم. ويتوقف
«تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى
«عينية، ماعدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي
«العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة
«النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك
«لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.

«ويستفيدون ..... المركزية.»

«المادة الأولى المكررة. - يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة .....
«الآتية :

«.....

«.....

«يخول للقضاة من الدرجة الممتازة ..... درهم. ويتوقف «تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى «عينية، ماعدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي «العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات «بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء «العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.

«ويستفيدون .....المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول (IV) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«الفصل الأول. - IV - التعويض عن السكنى :

«يخول للقضاة، بالإضافة إلى ما ذكر، تعويض عن السكنى تحدد «مبالغه كما يلي :

«.....

«.....

«من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة ..... في الشهر ؛

«يتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم «من سكنى عينية، ماعدا بالنسبة للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف «والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء «الملك لديها.»

المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«**الفصل الثاني**. - يتقاضى الملحقون القضائيون ..... كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		
التعويض الجزافي	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2025
	.....	7.000

«ويستفيدون، ..... المقررة للموظفين.»

المادة الخامسة

مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2024.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.955 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 17 و23 و24 و26 و27 و31 و33 و35 و38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432(14 سبتمبر 2011) :

«المادة 17. - يشتمل إطار كتاب الضبط على أربع درجات :

« - كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - كاتب الضبط من الدرجة الممتازة.»